لو نص في جاز نص فرفكذا نائبه ولو اراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي
الاخر جاز ان راي فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير الابصار معزيا
للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا
فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وبنصب
القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشرا الكفن وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة
معينين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخري منها رد مغصوب وشري
شرا فاسدا وقسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضا دين بجنس حقه
وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف
في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع اتبع اتفاقا شرح وهبانية
وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الي نصب القاضي وصيا والا يوصي ضم القاضي اليه غيره وفي
الاشباه مات احدهما اقام القاضي بدله الا ان يتصدق بثلثه حيث شا انتهى وتمامه
في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعند المشرف فلو قال الوصي
كما رايته فيما علقته على الملتقى وبايع ووصي الوصي سوا اوصى اليه في ماله
او في مال موصيه وقال به وصي في التركتين خلافا للشافعي وصح قسمته
اي الوصي حال كونه نايبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا
رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته
حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغايب او الحاضر بلا اذنه معهم اي الورثة ولو
صغارا زيلعي فلا تصح حينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع
قسطه لانه كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شي له ان هلك في يد
القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون لانه افراز فيرجع لا يجوز لانه
مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في
الوصية بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من

الا ان مقامه او ضم اليه اخر ولا ينظر الوصية الا اذا اوصى ينفرد

دفع



دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقدم في المناسك ولو افرز الميت شيا من ماله
للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقي لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرما للغرما لتعلق حقهم بالمالية وضمن
وصي باع ما اوصي ببيعه والتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك
ثمنه اي ضاع عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها
وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا ضايعا ولو هلكت التركة
او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه لهم
فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة
وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته
لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون
الثاني املى ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن
الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان الولاية نظرية فلو باع به كان فاسدا
حتى يملك المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي الصغير
مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فانه كان وصي
القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط
منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز
مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن
فيه وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجي ولو زاد
الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له وضمن
ما دفعه من مال الميت ولو اجنبيا وفيما لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور
رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز
بيعه اي الوصي على الكبير الغايب في غير العقار الا لدين او خوف هلاك
ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح
لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة
الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)